

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٧٤

عن خدمة الاحتياط في قوات السلطان المسلحة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : على وزارة الدفاع تجنيد وتدريب قوة احتياط من المتطوعين لتعزيز قوات السلطان المسلحة النظامية في حالات الطوارئ العامة
- مادة ٢ : يخضع أفراد قوة الاحتياط للتدريب لمدة أسبوعين متتاليين كل عام ويتعرضون للاستدعاء الى القوات النظامية عند اعلان حالة الطوارئ .
- مادة ٣ : يحتفظ أفراد قوة الاحتياط أثناء التدريب السنوي في التوقيت الذي تحدده وزارة الدفاع أو في حالة الطوارئ ، بوظائفهم الاصلية وكافة حقوقهم فيها من مرتبات وترقيات وعلاوات وعلى الحكومة وأصحاب العمل السماح للموظفين ومن يستخدمونهم بالتفرغ لاداء واجباتهم في خدمة قوة الاحتياط والامتناع عن فرض جزاءات عليهم بسبب تلك الخدمة .
- مادة ٤ : يخضع أفراد قوة الاحتياط لأنظمة وتعليمات وزارة الدفاع خلال التدريب وعند الاستدعاء الى القوات النظامية في حالة الطوارئ ، وتحدد وزارة الدفاع الراتب وشروط الخدمة لقوات الاحتياط مع عدم المساس برواتب الموظفين والعمال الاصلية طبقاً للمادة الثالثة من هذا المرسوم .
- مادة ٥ : لا تقبل طلبات الانخراط في قوة الاحتياط لموظفي الدولة اذا تعارض ذلك مع مصالح الدولة .
- مادة ٦ : لوزارة الدفاع اصدار كافة اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم .
- مادة ٧ : على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية تنفيذ هذا المرسوم كل في حدود اختصاصه ، وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ١٠ ذو القعدة ١٤٠١
الموافق ٩ سبتمبر ١٩٨١

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٥) الصادرة في ١٥/٩/١٩٨١